جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة

رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٧

بشـــأن

فتح حساب صفرى لهيئة ميناء دمياط

لدى بنـــك قنـاة السويـس فـرع الميـنـاء

وزيـــر الماليـــة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكوميـة والمعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ،
- وعلى عقد الاتفاق المبرم بين كلاً من وزارتى الماليـة والنقـل وبنـك قنـاة السويس والبنك المركزى المصرى .

قـــرر

(المـــادة الأولـــى)

يرخص بفتح حساب صفرى لهيئة ميناء دمياط لدى بنك قناة السويس "فرع الميناء" على أن تحول أرصدة هذا الحساب فى نهاية كل يوم عمل إلـى الحسـاب الموازى المفتوح باسم هيئة ميناء دمياط بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركـزى المصرى .

(المـــادة الثانيـــة)

لهيئة ميناء دمياط السحب من الحساب الصفري لدى بنك قنـاة السـويس "فرع الميناء" فى الأغراض التى فتح الحساب من اجلها، ويحظر على كل من هيئة ميناء دمياط وبنك قناة السويس "فرع الميناء" تحويل المبالغ المسـحوبة إلـى أى حساب أخر لدى بنك قناة السويس أو فى أى بنك أخر .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثالثة)

لبنك قناة السويس "فرع الميناء" المفتوح لديه الحساب الصفري، بناء على الشيكات أو أوامر الدفع المقدمة من هيئة ميناء دمياط، السحب من الحساب الموازى المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، على أن يكون ذلك فى حدود الرصيد المتاح بالحساب الموازى .

(المادة الرابعة)

يعد بنك قناة السويس "فرع الميناء" مسئولاً عن القيود والأرصدة الدفترية والسجلات الخاصة بالحساب الصفرى لهيئة ميناء دمياط، ويتولى إدارة هذا الحساب مع عدم جواز استخدام رصيده فى أية استخدامات أو استثمارات مالية تخص بنك قناة السويس "فرع الميناء" .

(المادة الخامسة)

لوزارة المالية السحب على حساب بنك قناة السويس "فرع الميناء" لدى البنك المركزى المصرى، المبالغ التى لا يلتزم بتحويلها من الحساب الصفرى إلى الحساب الموازى المفتوح لهيئة ميناء دمياط بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى فى ذات يوم الإيداع، بالإضافة إلى عائد على هذه المبالغ محتسباً على أساس سعر الإقراض والخصم مضروباً فى المبالغ المتأخر تحويلها وذلك على أساس سنوى .

(المادة السادسة)

تتحمل وزارة المالية بعمولة تؤدى لبنك قناة السويس "فرع الميناء" بنسبة $\frac{1}{8}$٪ فى الألف على المعاملات التى يجريها على الحساب الصفرى سحباً وإيداعاً وبدون حد أقصى للمعاملة الواحدة وذلك مقابل الأعباء التى يتحملها البنك المذكور عن قيامه بخدمة الحساب الصفرى المفتوح لديه .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة السابعة)

في حالة الخلاف بين الجهات المنصوص عليها في هذا القرار أو بعضها بشأن تنفيذه يتم الرجوع لوزير المالية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي .

صدر في : ١٣/ ٥/ ٢٠٠٧